

وزارة العمل

مرسوم رقم ٣٧٩١

تعديل المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢

المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي

لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين

لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة

وكيفية تطبيقها

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على إتفاقية العمل الدولية بشأن تحديد الحد

الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم

الاشتراعي رقم ٧١ تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٧،

بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة

بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ وتعديلاته

(تحديد وحماية الاجور) لا سيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦

وتعديلاته (قانون العمل)، لا سيما المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦

منه،

بناء على القانون رقم ٣٦/٦٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٧

(المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور

المستخدمين والعمال ونسبة غلاء المعيشة وكيفية

تطبيقها) ولا سيما المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢

(تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين

والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة

وكيفية تطبيقها)،

بناء على تضمن المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ

٢٥/١/٢٠١٢ بعض الأخطاء وفق الكتب الواردة من

وزارة الطاقة والمياه، ووفق رأي هيئة التشريع

والاستشارات رقم ٥٧٣/٢٠١٢ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢،

بناء على اقتراح وزير العمل،

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم

١٤٩/٢٠١٤ - ٢٠١٥ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٥)،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل الحد الأدنى الرسمي للأجر
اليومي المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم

الفقرة ٦ - صيانة التجهيزات الفنية

النبذة ١ - صيانة التجهيزات الفنية

(فقط /٣٠,١٥٠,٠٠٠/ ثلاثون مليوناً ومئة وخمسين

ألف ليرة لبنانية أي ما يوازي /٢٠,٠٠٠/ دولار

اميركي).

الى:

الجزء ١ - الجزء الاول

الباب ١٤ - وزارة الزراعة

الفصل ٢ - الدوائر الادارية والفنية

الوظيفة ٤٢١٢ - تنمية القطاع الزراعي

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ١ - المساهمات داخل القطاع العام

النبذة ٣ - (مساهمة مالية لوحدة ادارة مشروع تعزيز

قدرات المجتمعات الريفية على التكيف في لبنان)

فقط سبعة ملايين ومئتان وخمسة وأربعون ألف دولار

اميركية اي ما يعادل /١٠,٩٢١,٨٣٧,٠٠٠/ ل.ل.

(عشرة مليارات وتسعمائة وواحد وعشرون مليوناً

وثمانماية وسبعة وثلاثين ألف ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٨ حزيران ٢٠١٦

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

وزير الاتصالات
الامضاء: بطرس حرب

وزير الزراعة

الامضاء: أكرم شهاب

وزير الأشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي زعيتر

وزير السياحة

الامضاء: ميشال فرعون

وزير دولة لشؤون مجلس النواب

الامضاء: محمد فنيش

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: جبران باسيل

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

الامضاء: نبيل دي فريج

وزير الشؤون الإجتماعية

الامضاء: رشيد درباس

وزير الشباب والرياضة

الامضاء: عبد المطلب الحناوي

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ارثيور نظريان

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة

الامضاء: وائل أبو فاعور

وزير الصناعة

الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير الإعلام

الامضاء: رمزي جريج

وزير المهجرين

الامضاء: النيس شبطيني

وزير العمل

الامضاء: سجعان قزي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: الياس بو صعب

**لموارد نهر الجوز المائية مع التركيز
على إستعمال الطاقة الكهرومائية
على نطاق صغير»**

إن مجلس الوزراء،
بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، ولا
سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥)، لا
سيما المادة ٨ منه (تطبيق أحكام إتفاقيات القروض
الخارجية على كامل الإنفاق العائد الى المشاريع
الممولة خارجياً)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ
٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق بإعفاء الهبات الواردة بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة الى الإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات وتحديد المععدات
والآليات المستوردة من أصل الهبات المالية المقدمة
من الرسوم،

بناء على اقتراح وزيرى الطاقة والمياه والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧
وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أبرمت مذكرة التفاهم المرفقة رباطاً،
والموقعة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ بين وزارة الطاقة
والمياه والمديرية العامة للتعاون للتنموي التابعة لوزارة
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية وقبلت الهبة
المالية البالغ قيمتها /١,٩٠٠,٠٠٠/ يورو (مليون
وتسعمائة ألف يورو) لتنفيذ مشروع «خطة للإدارة
المتكاملة لموارد نهر الجوز المائية مع التركيز على
إستعمال الطاقة الكهرومائية على نطاق صغير».

رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ بحيث يصبح /٢٦/
ألف ليرة لبنانية بدلاً من /٣٠/ ألف ليرة لبنانية، على ان
يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة الثانية: تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة
من المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥.
المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بيروت في ٣٠ حزيران ٢٠١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقل
وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شبيب
وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ارثور نظريان
وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل
وزير الصحة العامة
الامضاء: وائل أبو فاعور
وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء: نبيل دي فريج

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء: رشيد درياس
وزير المهجرين
الامضاء: اليس شبطيني
وزير العمل
الامضاء: سجعان قزي
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: الياس بو صعب
وزير الإعلام
الامضاء: رمزي جريج
وزير البيئة
الامضاء: محمد المشنوق
وزير الشباب والرياضة
الامضاء: عبد المطلب الحناوي
وزير الثقافة
الامضاء: ريمون عريجي

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٣٧٥٠

إبرام مذكرة تفاهم

بين

وزارة الطاقة والمياه

والمديرية العامة للتعاون للتنموي

التابعة لوزارة الشؤون

الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية

وقبول هبة مالية

لمشروع «خطة للإدارة المتكاملة